وان كان النشوز من قبله كره هنا له ان يأخذ منها عوضا فان
كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان
من قبل المراة فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال قبلت
وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل
العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير
فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق
كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا
في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم
يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها ولو قالت من مال فخالعها
فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت على ما في
يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم
فان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند

ابح ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف وعلى الف وطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والمبارأة
والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر
مما يتعلق بالنكاح عند ابح كتاب الظهار اذا
قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل
له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان
وطئها قبل ان يكفر استغفر الله فلا شيء عليه غير الكفارة
الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة
ان يلزم على وطئها واذا قال لها وانت علي كبطن امي او كفخذها
او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر
اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او خالته او
امه من الرضاع وكذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك
او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك فان قال انت علي مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)